ان الخل اذا وضع عليه ملح ينقلب خلا من اجل الملح
فقلت له ان هذا المثل نجس لتخلله لصاحبة عين و
قلت حيث كان الملح يمنع الخمرية اذا وضع الملح علي
العصير يتخلل بدون تخمر فهي صورة خامسة
فما في كلام الناظم زائدة لا نافية فهذه احد ي
المسائل التي يقدم فيها الغالب علي الاصل و
منها ما لو بالت الظباء او الثيران او غيرها في
ماء كثير و تغير الماء عقبه و شك فان التغير
منه او من طول المكث فهو نجس عملا بالظاهر
لان احالة التغير علي البول اولي من احالته
علي طول المكث و مثل مشاهدة البول في الماء
اخبار عدل او من وقع في القلب صدقه وان
لم يكن عدلا فاما لو كان الماء قليلا فهو نجس
وان لم يتغير واما اذا لم تشك في ان التغير به او
بطول المكث فان تيقنا ان التغير به او بنجس
اخر فنجس وان تيقناه بطاهر فطاهر واما لو لم
يكن التغير عقب وقوع البول بل وجد عقب
البول غير متغير ثم غبنا عنه فوجدناه متغيرا
او كان عقب البول متغيرا لكن لم يحتمل كونه
متغيرا من البول لقلته وكثرة الماء او لم يشاهد
سقوط بول فيه مثلا بل وجد الوصف من غير

تحقق

تحقق سقوط شئ فيه فهو طاهر عملا بالاصل
بخلاف ما لو سقط فيه نحو غائط فلم يغيره
او غيره ثم زال تغيره ثم عاد له التغير
وكانت النجاسة باقية فانه يحكم عليه بعد
التغير بالنجاسة لاحتمال تحللها فيه من
غير ته وقبل التغير هو طاهر واعلم ان المحب
الطبري نقل عن ابن الصلاح العفو عن جرة
كل حيوان في ثوب او بدن او غيرهما اذا تطاير
من ريق المجتر علي ذلك خصوصا المبتلي بهذه
الحيوانات ولا تنجس تدبا التقمته ولا ماء
قليلا شربت منه ومن المسائل المقدم فيها
الغالب علي الاصل ما لو جومعت المراة وقضت
شهوتها بان لم تكن نائمة ولا مكرهة ثم
اغتسلت ثم خرج منها مني يقضي عليها بو
جوب الغسل ثانيا بسبب رويتها اي علمها
بمني يحتمل كونه كله او بعضه منها لانه
يغلب علي الظن اختلاط منيه بمنيها
مع ان الاصل عدم الخروج لمنيها وعدم الا
ختلاط وانه منيه هو فقط ومنها العمل
بشهادة الشهود لان الظاهر والغالب اصا
بتهم في الشهادة مع ان الاصل عدم ثبوت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)